دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح غير الدولي
- حالة إقليم دارفور-

أ.عليليش الطاهر
معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي- تيسمسيلت-

مقدمة:

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وما شهدنه من جرائم، عرف العالم تجربة إقامة محاكم جنائية مؤقتة للاقتصاص من المجرمين الذين قاموا بمختلف الانتهاكات التي عرفتها المعارك في فترة الحرب، لذلك تم إنشاء محكمتين عسكريتين مؤقتتين، هما محكمة "نورنبرغ" ومحكمة "طوكيو"لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، ليستمر العمل بهذه الطريقة وإقامة محاكم مؤقتة لمعالجة الانتهاكات التي قد تقع على الساحة الدولية. فقد تم فيما بعد تشكيل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام **1991**، بقرار من مجلس الأمن رقم (**808**) المؤرخ في **22** فبرار/شباط **1993**، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية، وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في فترة بين **01** كانون الثاني /يناير، و**31** كانون الأول /ديسمبر **1994** بقرار مجلس الأمن رقم (**955**) المؤرخ في**08** نوفمبر/تشرين الثاني **1994**.

وعلى إثر التجارب السابقة، جاء مشروع نظام روما الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية لعام **1989**، تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين ممن تثبت التحقيقات إدانتهم بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المحدد بواسطة نظامها الأساسي في أربعة جرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في **01** جويلية/تموز **2002**، لما بلغ عدد الدول المصدقة عليه ستين (**60**) دولة.

وقد أصدر مجلس الأمن القرار **1593** المؤرخ في **31** مارس/آذار **2005**، القاضي بإحالة الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفق نص المادة السادسة عشر **(16)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليعرف النزاع في الإقليم تطورا آخر بصدور مذكرات اعتقال في حق العديد القيادات السودانية منها الرئيس السوداني شخصيا.

المبحث الأول

أساس تدخل المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح في إقليم دارفور

يكون البحث في أساس تدخل المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح في إقليم دارفور من خلال التعرض إلى موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومنه التوصل إلى العلاقة التي تربط بين النزاع المسلح والمحكمة باعتبارها جهة قضائية الدولية المختصة.

في البداية نصت المادة الثانية عشر **(12)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة ما، إذ يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو بمعرفة أحد رعاياها. ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة للدول التي ليست طرفا في نظامها الأساسي، إذا وافقت مثل هذه الدولة على ممارسة الاختصاص وبشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة، أو يكون المتهم أحد رعاياها[2].

وعليه تمارس المحكمة اختصاصها على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، ولا تعفي الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في الحكومة أو في البرلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا من المسئولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، ولا يعتد بأي نوع من الحصانات والامتيازات.

أما من حيث الجرائم، فيقتصر اختصاص المحكمة على أشد أنواع الجرائم خطورة، والتي ورد النص عليها في المادة الخامسة **(05)** من النظام الأساسي وهي: جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، حيث لا تسقط هذه الجرائم التي تدخل في اختصاصها بالتقادم أيا كانت مدته، ويمتد النطاق الزمني لاختصاص المحكمة ليشمل الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، ومن ثمة فلا اختصاص للمحكمة على الجرائم التي وقعت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ أي قبل**01** يوليو/تموز **2002**.[3]

لقد أحال مجلس الأمن الوضع القائم في دارفور منذ **01** تموز/يوليو **2002** إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك بعد إطلاعه على نص تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في دارفور، بناءا على قرار مجلس الأمن رقم **1564** بتاريخ **18** سبتمبر/أيلول **2004**. ويشير هذا الأخير إلى المادة السادسة عشر (**16**) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تقضي بأنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة إثني عشر (**12**) شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى الذي يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[4].

أما المادة (**13**) من نفس النظام وتحت عنوان ممارسة الاختصاص، فتنص على أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة (**05**) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:[5]

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة الرابعة عشر (**14**) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة الخامسة عشر (**15**).

ومنه فإن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في الجرائم التي عرفها إقليم دارفور يبدوا واضحا من خلال توظيف مجموعة من النصوص والإجراءات القانونية، بغية الوصول إلى هذه الإحالة بموجب قرار مجلس الأمن رقم **1593** المؤرخ في **31** مارس/آذار**2005**.

و**أول خطوة** في هذه العملية القانونية التي جرت لإحالة الوضع القائم في دارفور منذ **01** تموز/يوليو **2002** إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، هي اعتبار الوضع القائم في دارفور تهديدا للسلم والأمن الدوليين بموجب المادة التاسعة والثلاثين (**39**) من الميثاق الأممي، وعلى أساس ذلك وبحسب سلطته التقديرية، يقرر مجلس الأمن إذا كان الوضع في إقليم دارفور يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به، أو عملا من أعمال العدوان، ومن ثمة فتح الباب واسعا أمام مجلس الأمن لاستخدام الصلاحيات القانونية الواردة في نص المادتين الواحدة والأربعين (**41**)، والثانية والأربعين (**42**)، والتي تصل لحد استخدام القوة المسلحة كوسيلة ضغط وتهديد على الحكومة السودانية.

أما الخطوة الثانية، والتي جاءت مرة أخرى بزعم مواصلة جهود حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحت بنود الفصل السابع دائما، فهي تشكيل لجنة تحقيق دولية لبحث طبيعة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يعرفها إقليم دارفور، ومعرفة المتسببين في تلك الانتهاكات بموجب قرار مجلس الأمن رقم **1556** المؤرخ في **18** سبتمبر/أيلول **2004**. وقد أنهت اللجنة تلك المهمة ورفعت تقريرها إلى الأمين العام في **25** يناير/جانفي **2005**. والذي أودعه بدوره أمانة مجلس الأمن في **31** جانفي/يناير **2005**.

لقد كان محتوى تقرير لجنة التحقيق في الأوضاع القائمة في دارفور عبارة عن تقصي لمجموعة الجرائم التي عرفها إقليم دارفور، من خلال إبراز أهم الأحداث ومحاولة سردها بطريقة تسمح بتحديد المتسببين في ذلك، سواء من الحكومة السودانية أو من المتمردين، للوصول فيما بعد إلى التوصيف القانوني لهذه الانتهاكات في شكل جرائم عامة، هي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. في الوقت نفسه نفت لجنة التحقيق الدولية أي وجود لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك لتخلف الركن المعنوي الخاص، الذي ينم عن وجود نية مبيتة لإبادة سكان الإقليم.

أما الخطوة الثالثة والأخيرة، من مجموع إجراءات إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، هي صدور قرار مجلس الأمن رقم **1593** المؤرخ في **31** مارس/آذار **2005** والذي نص بصريح العبارة أن الأوضاع في إقليم دارفور بداية من **01** تموز/يوليو **2003**، تخضع للتحقيق على يد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، هذا الأخير (المدعي العام) وبنص المادة الثالثة عشر (**13** فقرة ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يباشر اختصاصه للتحقيق في مجموع الجرائم التي تضمنها التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية، لأن مجلس الأمن قد أحال إلى المدعي العام القضية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[6].

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام مدة إثني عشرا (**12**) شهر، يستطيع من خلالها البحث والتحري والتحقيق في الجرائم التي عرفها إقليم دارفور، وهي بمثابة مدة لتنسيق عمل مجلس الأمن وفق سريان مجريات التحقيق، ومدى استجابة الأطراف السودانية المتهمة لأوامر القبض التي صدرت فيما بعد في حقهم[7].

لقد كانت الخطوات الثلاثة السابقة متسلسلة قانونيا، ومتوافقة مع نصوص مواد ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهدف واحد هو إضفاء الشرعية القانونية اللازمة على مختلف إجراءات التحقيق، والاستدعاء أمام المحكمة للعديد من الشخصيات التي تتمتع بامتيازات وحصانات بموجب القانون الداخلي، وحتى

القوانين الدولية الاتفاقية والأعراف الدبلوماسية التي تمنح رؤساء الدول والحكومات حصانات خاصة تجعلهم بمنأى كلي عن المساءلة القانونية.

المبحث الثاني

تدخل المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح في إقليم دارفور

أصدر مجلس الأمن القرار رقم **1593** المؤرخ في **31**مارس/آذار **2005** بإحالة المشتبه فيهم بارتكاب جرائم حرب في دارفور وجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموافقة إحدى عشر **(11)** دولة وامتناع أربعة دول هي "روسيا" و"الصين" و"الولايات المتحدة" و"الجزائر" عن التصويت. وهذه هي المرة الأولى التي يحال فيها ملف قضية من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية منذ تأسيسها عام **1998**، حيث كان مجلس الأمن قبل ذلك يلجأ من خلال السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع لتكوين هيئات تساعده في إقرار السلم والأمن الدولي، وهو الذي إعتمد عليه في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لمجرمي الحرب في "يوغسلافيا" وفي "رواندا"[8].

ونص قرار إحالة المشتبه في ارتكابهم لجرائم حرب في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية على أن مجلس الأمن قد أخذ في عين الاعتبار تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في دارفور، وأيضا البند السادس عشر **(16)** من معاهدة روما لعام **1998**، الذي يقضي بعدم إجراء تحقيق قضائي أو رفع أية دعوى قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال إثني عشرة **(12)** شهرا من طلب مجلس الأمن ذلك الإجراء، مع الإشارة إلى المادتين **(75)**و **(79)** من نظام روما الأساسي، وإذ يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا، قرر المجلس أن الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعليه أحال الوضع في دارفور منذ يوليو/تموز **2002** إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ودعى المجلس من خلال قرار الإحالة إلى إنشاء آليات للتحقيق والمصالحة تضم قطاعات المجتمع السوداني لتتكامل مع الإجراءات القضائية للمحكمة، وتدعم إعادة السلام الشامل بالتعاون مع الإتحاد الإفريقي.

ونص القرار **1593** في فقرته السادسة على إخضاع مواطني أية دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسئوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى بارتكابه، أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها

المجلس أو الإتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا، ولكن القرار السابق لم يتضمن تحميل الأمم المتحدة النفقات المالية الخاصة بالمحاكمة، على أساس أن تتحملها الدول الأعضاء في معاهدة"روما" للمحكمة الجنائية الدولية والدول التي تود التطوع بإسهامات مالية لهذه المحاكمات[9].

ودعى مجلس الأمن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتقديم تقرير عن سير الإجراءات كل ثلاثة (**03**) أشهر، وتقديم تقرير ثاني كل ستة (**06**) أشهر حول الإجراءات التي اتخذت بالفعل على أرض الواقع. وحث المجلس الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بقضية دارفور على التعاون لتطبيق القرار المذكور، ودعا المجلس الأمن كلا من المحكمة الجنائية الدولية والإتحاد الإفريقي لوضع الترتيبات اللازمة لتسهيل عمل المدعي العام، وإجراءات المحاكمة، وحماية حقوق الإنسان في دارفور.

فعقب الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ **31** مارس/آذار **2005**، قرر المدعي العام الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية السيد "لويس مورينو أوكامبو"، فتح تحقيق في الوضع السائد في دارفور بالسودان، حيث تلقى المدعي العام محفوظات، ووثائق لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، كما طلب مكتب الإدعاء العام معلومات من مصادر مختلفة، ما أدى إلى جمع آلاف الوثائق. وقد استمع مكتب الإدعاء العام إلى أكثر من خمسين خبيرا مستقلا، وبعد هذا التحليل قرر المدعي العام أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد أستوفيت، وأن التحقيق سيتطلب تعاونا مستمرا من قبل السلطات الوطنية والدولية، وسيشكل جزءا من جهد جماعي يكمل المبادرات التي يقوم بها الإتحاد الإفريقي وغيره من أجل إنهاء العنف في دارفور، وتعزيز العدالة [10].

وكانت أولى نتائج التحقيق السابق مع صدور أمر بالقبض على "أحمد هارون" في **27** أفريل/ نيسان **2007** في قضية المدعي العام ضد "أحمد محمد هارون" المدعو "أحمد هارون"، وأمر بالقبض الثاني على "علي كوشيب" بتاريخ **27** أبريل/نيسان **2007** في قضية المدعي العام ضد "علي محمد علي عبد الرحمان" المدعو "علي كوشيب". [11]

لقد حمل أمر القبض على "أحمد هارون"- الذي شغل منصب وزير دولة في وزارة الداخلية لحكومة السودان من أبريل/نيسان **2003** إلى غاية أيلول/سبتمبر **2005**، وتولى بصفته هذه إدارة مكتب أمن دارفور، والتنسيق بين كل الهيئات الحكومية المعنية بمكافحة التمرد بما في ذلك الشرطة، والقوات المسلحة، والأمن الوطني، وميليشيا الجنجويد- عدة أسباب للاعتقاد أنه يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة (**3/25**/ب/ج) من النظام الأساسي في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب،

كما هو مبين بالتحديد في لائحة التهم الواردة في طلب الإدعاء العام، والتي عددها واحد وخمسون (**51**) تهمة مفصلة ومؤرخة بحسب تاريخ ومكان ارتكابها.

وبخصوص أمر القبض على "علي كوشيب"، والذي صدر في **27** أبريل/نيسان **2007**، فقد عرف المعني بالأمر بوصفه أحد قادة ميليشيا الجنجويد التي كانت تنفذ عملياتها جنبا إلى جنب مع القوات المسلحة السودانية، وقد شارك شخصيا في بعض الهجمات ضد السكان المدنيين في فترة بين آب/اغسطس **2003** ومارس /اذار **2004**، حيث ارتكبت أعمال قتل واغتصاب وتعذيب ونهب، وبالتالي فيتحمل كامل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة (**3/25**/أ/د) من النظام الأساسي في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، كما هو مبين في لائحة التهم الواردة ضمن طلب الإدعاء العام والتي تضمنت واحدا وخمسون تهمة (**51**) عجلت بصدور أمر بالقبض عليه.

أما أمر القبض الثالث، فقد جاء في قضية المدعي العام ضد "عمر حسن البشير" الرئيس السوداني، حيث أنه وبعد الهجوم الذي شن على مطار "الفاشر" في أبريل/نيسان **2003** حتى **14** تموز/يوليو **2008** ارتكبت القوات الحكومية السودانية في مختلف أنحاء منطقة دارفور جرائم ضد الإنسانية، شملت القتل والإبادة والنقل القسري والتعذيب والاغتصاب بنفس مفهوم المواد (**1/7**/أ/ب/د/و/ز) من النظام الأساسي، وبما أن الرئيس"عمر حسن البشير" كان رئيس دولة السودان، والقائد العام للقوات المسلحة فعليا وقانونيا، من شهر مارس/آذار **2003** إلى **14** تموز/يوليو **2008**، وأنه في منصبه هذا أدى دورا أساسيا في تنسيق، ووضع وتنفيذ حملة الحكومة السودان لمكافحة التمرد مع سياسيين وقادة عسكريين آخرين. وعليه فقد صدر بتاريخ **04** مارس/آذار **2009** أمرا بالقبض عليه لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.[12]

وبتاريخ **03** فبراير/شباط **2010**، أصدرت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية قرارها بشأن الاستئناف المقدم من جانب الإدعاء العام في قضية المدعي العام ضد "عمر حسن البشير"، حيث قررت وبالإجماع إلغاء قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في **04** مارس/آذار **2009**، في شقه الذي رفضت فيه الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أمرا بالقبض بتهمة الإبادة الجماعية في حق الرئيس "البشير"[13]، وقد طلبت دائرة الاستئناف من الدائرة التمهيدية النظر مجددا في ما إذا كان ينبغي تضمين أمر القبض تهمة الإبادة الجماعية.[14]

والقضية الرابعة التي عرضت أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الوضع في دارفور تخص المدعي العام ضد "بحر إدريس أبو قردة"، حيث ترى الدائرة التمهيدية بأن الهجوم على موقع "حسكنيتا" العسكري الذي نفذته قوات منشقة عن حركة العدل

والمساواة، بقيادة "أبو قردة" قد خلف اثني عشر **(12)** قتيلا من جنود الإتحاد الإفريقي، وإصابة ثمانية **(08)** آخرين بجراح بليغة بالإضافة إلى الخسائر المادية،كاف لإصدار أمر بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ **30** نوفمبر/تشرين الثاني **2008** وهو الذي حدث بالفعل، فقد مثل المشتبه به طواعية أمام المحكمة في **18** مايو/آيار **2009**، ليكون بذلك أول مشتبه به يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار حالة دارفور بالسودان. وبتاريخ **19** أكتوبر/تشرين الأول **2009**، افتتحت أمام الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية جلسة اعتماد التهم في قضية المدعي العام ضد "بحر إدريس أبو قردة" لتستمر حتى **29** أكتوبر/ تشرين الأول **2009**، هذا وقد رفضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ **02** فبراير/شباط **2010** الاتهامات الموجهة "لبحر إدريس أبو قردة" زعيم المتمردين السودانيين، بأنه ساعد في التنسيق لقتل اثني عشر **(12)** من أفراد قوات حفظ السلام التابعة للإتحاد الإفريقي في دارفور في **2007**، واعتبرت الدائرة التمهيدية أنه لا يمكن تحميله المسؤولية الجنائية عن الهجوم لعدم وجود الدليل الكاف والقاطع عن ذلك. هذا وقد تقدم الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية، بطلب رسمي للدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة للاستئناف ضد القرار السابق، الذي ينص على رفض الاتهامات التي وجهها الإدعاء العام "ضد بحر إدريس أبو قردة" [15].

المبحث الثالث

تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح في إقليم دارفور

يتميز العمل على تقييم أداء المحكمة الجنائية الدولية في التراع المسلح في إقليم دارفور بطابعه المؤقت، ذلك أن الإجراءات والمتابعة أمام المحكمة لازالت مستمرة، عدا قضية المدعي العام ضد "إدريس بحر أبو قردة" التي انتهت إلى براءة هذا الأخير من مختلف التهم المنسوبة إليه، لحين الفصل في استئناف المدعي العام، فيما تواصل القضايا الأخرى طريقها إلى التصعيد أكثر فأكثر، في ظل التحدي الظاهر للعيان بين الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية" لويس مورينو اوكامبو". حيث تتوالى زيارات الرئيس السوداني عمر البشير لمختلف عواصم العالم وخاصة العربية والإفريقية، مع استمرار دعوات المدعي العام للرئيس السوداني بتسليم نفسه والتمتع بالضمانات القانونية لمحاكمة عادلة التي حرم منها مواطنين سودانيين في دارفور.

وأول نقطة ينبغي بحثها هي مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الرعايا السودانيين من حيث الزمان، لقد أكد نص النظام الأساسي للمحكمة أن

اختصاص المحكمة لا يشمل جميع الجرائم التي ارتكبت فيما مضى وقبل سريان معاهدة إنشاء المحكمة، وإنما هو اختصاص مستقبلي. بمعنى أنه يسري فقط على الجرائم التي سترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وقد تم تأكيد هذا المبدأ في المادتين **(11)** و **(24)** من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن المادة الحادية عشر **(11)** قد ميزت لبدء اختصاص المحكمة الزماني بين حالتين:

1)- وهي فئة الدول الأطراف في النظام الأساسي، والتي يسري اختصاص المحكمة في مواجهتها بمجرد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

2- وهي فئة الدول التي لم تنضم بعد بدء سريان المعاهدة، وفي مثل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة سوف يسري في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الستين **(60)** يوما من إيداع تلك الدولة لوثيقة التصديق[16]. وعليه فإن تبني المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ الاختصاص المستقبلي، إنما هو تطبيق للقاعدة العامة بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، بل تسري هذه القوانين بأثر فوري ومباشر ولا ترتد إلى الماضي.

وعند مطابقة ذلك مع نص قرار مجلس الأمن **1593** المؤرخ في **31** مارس/آذار **2005** في فقرته الأولى، التي تنص على إحالة الوضع القائم في دارفور منذ **01** تموز/يوليو **2002** إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن هذا التاريخ هو تاريخ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومنه فالغرض من حصر مجال المساءلة الجنائية بتاريخ **01** تموز/يوليو **2002** هو إدخال معظم الانتهاكات التي عرفها الإقليم ضمن الاختصاص الشخصي والزماني للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتعلق النقطة الثانية بمدى اختصاص المحكمة النظر في الجرائم التي عرفها إقليم دارفور، من حيث الدول أو الأشخاص الذين يمكن ملاحقتهم قضائيا، إذ تختص المحكمة بنظر الدعوى متى كانت الجريمة محل الاتهام مرتكبة في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعايا هذه الدولة بحسب المادة **(2/12)**،كما تختص المحكمة أيضا بنظر الدعوى عندما توافق دولة ليست طرفا في النظام الأساسي على اختصاص المحكمة، وعندما تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها بحسب المادة **(3/12)** من النظام الأساسي للمحكمة، مع العلم أن السودان ليس طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث وقعت على النظام الأساسي بتاريخ **09** سبتمبر/أيلول **2000** و لم تتم إجراءات التصديق، مما يفرض على السودان الامتناع عن أي تصرف من شأنه تعطيل إتمام التصديق على النظام الأساسي وفق ما تنص عليه المادة **(18)** من اتفاقية فيينا للمعاهدات المؤرخة في **23** مايو/آيار **1969**.[17] ومنه فإن اختصاص المحكمة لم ينعقد بحسب ما سبق، إنما يتعلق الأمر بحالة أخرى نصت عليها المادة

(**13**/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حيث يمكن لمجلس الأمن اتخاذ قرار بإحالة الحالة التي يشتبه فيها حدوث جرائم، طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بما يهدد السلم والأمن الدوليين.

وينطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغهم سن **(18)** بحسب نصوص المواد **(01)** و**(25)** و **(26)** من النظام الأساسي للمحكمة، ولا يعتد بالصفة الرسمية مهما كانت طبيعتها وفق نص المادة **(27)** من النظام الأساسي. ولما كان معظم المشتبه فيهم سودانيي الجنسية، وتجاوزوا السن القانونية للمساءلة الجنائية بكثير، فإن اختصاص المحكمة الجنائية قائم في هذه النقطة.

ومنه نخلص إلى انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي عرفها إقليم دارفور، التي تضمنها تقرير لجنة التحقيق الدولية منذ **01** تموز/يوليو **2002** تاريخ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى غاية **31** مارس/آذار **2005** تاريخ إحالة الوضع القائم في دارفور بالقرار **1593**. فالقرار يتمتع بكل الشرعية القانونية وفق مختلف النصوص القانونية سواء ميثاق الأمم المتحدة، أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يفتقد للمشروعية اللازمة[18]. هذه المشروعية التي تجعل الهدف من القرار البحث عن العدالة وتخليص المجتمع الدولي من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مهما كان مقترفها سواء دولة من العالم الثالث أو دولة تتمتع بحق النقض داخل مجلس الأمن.

فعلى الرغم من أن نظام روما الأساسي قد دخل حيز النفاذ فعلا، وأن عدد الدول المصدقة عليه بلغ **(110)** دولة حتى **21** جويلية/تموز **2009**، إلا أن المعارضة الأمريكية لإنشاء هذه المحكمة تظل العقبة الأبرز أمام تحقيق تطلعات وتلبية الأمنيات في توفير حماية فعالة وعادلة لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني. فهناك رفض كامل للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، فهي تخشى أن يحد وجودها من قدرتها على تحقيق مصالحها والدفاع عنها، كما تشعر بالقلق من إمكانية مساءلة جنودها الذين يشاركون في عمليات حفظ السلام، أو المنتشرين في القواعد الأمريكية عبر مختلف دول العالم[19]. وعلى الرغم من توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في **31** كانون الأول/ديسمبر**2000**، إلا أنها أعلنت في **06** مايو/آيار **2002** أنها قامت بإشعار الأمم المتحدة رسميا أنها لا تنوي أن تصبح طرفا في نظام روما الأساسي، وأنها تسحب توقيعها على هذه المعاهدة، وتتحرر بالتالي من أية التزامات يفرضها عليها ميثاق روما.

وتكملة لكل ذلك، فإنه ومنذ أواخر شهر تموز/جويلية **2002** اتصلت الولايات المتحدة الأمريكية بكل دول العالم من أجل الدخول في اتفاقيات ثنائية مع هذه الدول لضمان عدم تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وقد هددت الولايات المتحدة الأمريكية الدول التي ترفض الدخول في الاتفاقات بقطع المساعدات الاقتصادية والمالية عنها، مما دفع بالعديد من الدول إلى التوقيع على هذه الاتفاقيات.[20] ومنه فإن العدالة الدولية في ظل ميزان القوى الحالي تظل خاضعة للقوى الكبرى مما يحول دون تحقيق الغاية منها وإيجاد قضاء جنائي دولي من شأنه أن يكفل الحقوق الإنسانية لجميع الأفراد على حد السواء.

خاتمة

تعد تجربة القضاء الجنائي الدولي ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية حديثة نوعا ما قامت كبديل عن القضاء الجنائي المؤقت، بحيث وضعت المحكمة الجنائية الدولية هدفها تحقيق العدالة مهما كانت صفة مرتكبي مختلف انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

ومع إن تجارب كل من محكمتي "طوكيو"، و "نورنبرغ" وفيما بعد المحاكم المؤقتة "ليوغسلافيا" و "رواندا" كانت تبحث عن تحقيق نفس الهدف، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور العديد من النقائص حاول المجتمع الدولي تجاوزها عبر المحكمة الجنائية الدولية.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على ضرورة إحالة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد **5،6،7،8** متى ارتكبت هذه الأخيرة في إقليم إحدى الدول الأعضاء، أو بطلب من دولة ما، أو بإحالة صادرة عن مجلس الأمن وفقا لنص المواد **13،14،15** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لذا يعتبر قرار مجلس الأمن الدولي رقم **1593** المؤرخ في **2005/03/31** أول إحالة من هذا النوع إلى المحكمة.والذي بموجبه أصدرت المحكمة مذكرة توقيف في حق العديد من المسئولين السودانيين على رأس القائمة الرئيس "عمر حسن البشير"، والذي لا يزال يمارس مهامه على رأس الدولة السودانية، مع تمتعه بكل الحصانة والحماية التي تقرها الاتفاقيات الدولية والأعراف الدبلوماسية.

لقد دلت إحالة الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" إلى المحكمة الجنائية الدولية أن علاقة العمل بين المحكمة كجهاز قضائي ومجلس الأمن كجهاز سياسي بعيدة كل البعد عن تحقيق العدالة.

الهوامش

1-Photini, Pazarzis, «Tribunaux Pénaux Internationalisés: Une Nouvelle Approche De La justice Pénale (inter) nationale» .AFDI: Paris, CNRS Editions, 2003, P644.

2- نجاة، احمد ابراهيم،المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدواي الانساني. الاسكندرية :منشاة المعارف، **2008** ،ص **410**.

3- أمين، فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: منشأة المعارف، ص**211.**

4- قرار مجلس الأمن **1564** المؤرخ في**18** أيلول/سبتمبر **2004.**

5- أمين، فرج يوسف، المرجع المذكور آنفا، ص**223.**

6- أمير، فرج يوسف، المرجع المذكور آنفا، ص**223.**

7- أمير، فرج يوسف، المرجع السابق ذكره، ص**224.**

8-عمر، محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. عمان: دار الثقافة، **2008**، ص **388.**

9- القرار**1593**، المؤرخ في**31**مارس/آذار**2005**م، المذكور آنفا.

10- كمال، الجازولي، السودان والمحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، **2006**، ص **89.**

11- المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد "أحمد هارون" و"علي كوشيب"، رقم الوثيقة: **ICC-02/05-01/07.** متوفر على الموقع **.www.icc.int.**

12- امر بالقبض على الرئيس "عمر حسن البشير" رق**ICC02/05-01/09**المؤرخ في **06** مارس**2009.**

13- طلب دائرة الإستئناف من الدائرة التمهيدية النظر مجددا في تهمة الإبادة الجماعية.

14- المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد "عمر حسن البشير"، رقم الوثيقة: **ICC-CPI20100203-PR494** متوفر على الموقع:**www.icc-cpi-int.**

15- عبد الله، مصطفى، «الإدعاء العام يتقدم بطلب للاستئناف ضد تبرئة أبو قردة من تهم جرائم الحرب»، الشرق الأوسط: العدد**11439**، الصادر بتاريخ **24**مارس/آذار **2010**، ص**04.**

16- أمير، فرج يوسف، المرجع االمذكور آنفا، ص**222.**

17- بن داود، إبراهيم، «المجلس الدستوري رقابة المعاهدات الدولية»، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية، الصادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول، جوان **2008**، ص**116.**

18- مداخلة الدكتور محمد هاشم ماقورا، الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للانترنيت والجريمة الالكترونية، جامعة زيان عاشور الجلفة، يومي **27** و**28** ابريل/ نيسان **2009.**

19- عبد الله، علي بوسلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان. عمان: دار دجلة، **2007**، ص**288.**

20- محمد، عزيزشكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، **2010**، ص**144.**